

هل يجوز اطلاق النار عند الأفراح وغيرها ؟

السؤال :

جرت العادة عند بعض العشائر عندما يشيعون الجنائز تخرج أعلام العشائر و(هوسات) ، ورمي أطلاقات نارية وبسبب ذلك تحدث بعض الإصابات فهل يجوز مثل هذا العمل ؟

الجواب :

لو لم يعلم أن الإصابة حتمية فالإطلاق في نفسه جائز، وإلا كان حراماً ولكن ينبغي اجتناب ذلك في كل الأحوال في الفرض المذكور.